# الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في الجزائر

## *Participatory Democracy and its Implementation Mechanisms in Algeria*

تاريخ استلام المقال: 2021/04/11 تاريخ قبول المقال للنشر: 2021/05/16 تاريخ نشر المقال: 2021/06/30

د. طواهرية ابوداوود [1] ، أ.د غيتاوي عبدالقادر *[2]

2- جامعة أحمد دراية- ادرار، (الجزائر)، Touahriaaboudaoud002@yahoo.com

1- جامعة أحمد دراية- ادرار (الجزائر) aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz

**ملخص:**

تعالج هذه الورقة البحثية الأطر والآليات التطبيقية لتفعيل المقاربة الديمقراطية التشاركية المحلية على واقع الحال في الجزائر؛ انطلاقاً من التعديل الدستوري الأخير وما يستتبعه من إصلاحات سياسية وقانونية في المستقبل، تستهدف اجتراح منظومة سياسية جديدة وفعّالة قادرة على النهوض بالتنمية المحلية انطلاقاً من بناء المسار التشاركي؛ فضلاً عن الصُعوبات القانونية والإدارية التي كانت ومازالت تحول دون إرساء قواعد الديمقراطية التشاركية في الجزائر، وكذا الآليات والحلول الواقعية والممكنة لتذليل تلك الصعوبات.

**الكلمات المفتاحية:** الديمقراطية التشاركية؛ التسيير المحلي؛ المشاركة المجتمعية؛ المجتمع المدني؛ الاستشارة الشعبية.

**Abstract:**

This research paper deals with the applied frameworks and mechanisms to activate the local participatory democratic approach on the reality of the situation in Algeria. Based on the recent constitutional amendment and the political and legal reforms that it entails in the future, aiming to produce a new and effective political system capable of promoting local development based on building a participatory process; In addition to the legal and administrative difficulties that were and still are preventing the establishment of the bases of participatory democracy in Algeria, as well as the realistic and possible mechanisms and solutions to overcome those difficulties.

**Keywords**: Participatory Democracy; Local management; Community participation; Civil society; Popular Consultation.

**المؤلف المرسل** *

**مقدمة:**

إنّ اختلاف نُظُم وأساليب التسيير المحلي الجواري يتحدَّد جوهرها ومقتضاها باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية المتبنّاة ضمن منظومة الحكم، ومدى المقاربة الصحيحة لمبادئ وقواعد اللامركزية الإدارية القائمة على الانتخاب الديمقراطي والتمثيل السياسي في تسيير وتدبير الشؤون المحلية والعمومية، أو الإدارة المحلية في المفهوم العام. وإذا كان التمثيل السياسي المنبثق عن الانتخاب الديمقراطي سبيلاً من سبُل رشاد الحكامة المحلية، ووجهاً من أوجه الوعي السياسي والمجتمعي للجمهور المحلي؛ فإنّ المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وللأفراد على حدّ سواء، قد غيَّرت كلياً من الطرح الكلاسيكي للديمقراطية التمثيلية القائمة على الانتخاب التمثيلي الذي ساد لعقود طويلة، نحو بلورة توجُّه آخر أكثر حيوية ومرونة واستجابة فعّالة لمطامح ومتطلبات المجتمع المحلي، وأكثر صلة بين المنتخَبين وممثليهم المحليين، ترسي وثيق الصلة والثقة بين الجانبين، وتساهم في إشراك المواطن في صناعة القرار أو تدبير الشّأن العام المحلي، وهو ما بات يعرف بالاتجاه الحداثي للديمقراطية التشاركية.

ولقد بدأت الجزائر على غرار العديد من الدول في التفكير ملياً في تفعيل أسُس التشاركية لاسيما بين المجتمع المدني والجماعات المحلية؛ عبر التنصيص عليها دستورياً (وهو ما جسّده المؤسّس الدستوري بجدية وواقعية ضمن التعديل الدستوري الجديد)، وقانونياً من خلال إبراز الأطُر العامة لمشاركة القوى والمنظمات المجتمعية في تسيير الجماعات المحلية والشؤون العمومية، وهو ما يعتبر نقطة البداية في هذا المسار؛ إلاّ أنّ هذا المسعى باتت تنتابه العديد من الصّعوبات، لاعتبارات متعلقة بغياب الرؤية التطبيقية الواضحة لمعالم تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، أو لأسباب بيروقراطية الإدارة السلبية وعدم الشفافية والثقة بين المجتمع المدني والجماعة المحلية.

تنطلق هذه الورقة البحثية من إشكالية رئيسة مفادها: "**إلى أيّ مدى يمكن القول أنّ الديمقراطية التشاركية في الجزائر هي بالفعل ناضجة لتفعيل آلياتها على واقع الحال بالنظر للتطوُّر القانوني في إرساء معالمها، أم ثمّة تداعيات وصعوبات إدارية وسياسية تحول دون تطبيق مساراتها**"؟

ولقد تم الاعتماد في معالجة مضامين هذه الإشكالية بالمنهج التحليلي؛ لاعتباره الأكثر مواءمة والطبيعة القانونية للورقة البحثية، وكذا المنهج الوصفي لاستجلاء بعض المفاهيم ذات الصلة بضبط بعض المفاهيم المرتبط بموضوع الورقة واستجلاء مضامينها.

كما تمّ تقسيم محاور هذه الورقة البحثية إلى محورين رئيسيين:

المبحث الأول: المقاربة المفاهيمية للديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: الآليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر

**المبحث الأول: المقاربة المفاهيمية للديمقراطية التشاركية**

من البديهي أنّ مدلول الديمقراطية التشاركية يأخذ نطاقه الأوسع من البعد التشاركي لحوكمة التسيير المحلي، انطلاقاً من المعايير الحديثة التي بدأت تندمج تحت إطار اللامركزية الإدارية، فكان نتاجها هو المقاربة الجديدة للديمقراطية التي نشئت في ظلّ تنامي الوعي السياسي والمجتمعي في النظم السياسية المتقدمة، والتي أفضت إلى ضرورة الانفتاح على المواطن وإشراكه؛ باعتباره نواة السياسات العمومية، وهذا ما سنفصّله في هذا المبحث.

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية**

تنطلق مقاربة الديمقراطية التشاركية في حق المواطن في حصوله على فرصة الإخبار، والاستشارة، والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، فضلاً عن دوره في مجال متابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي؛ وتقتضي هذه العمليات من المجالس المحلية المنتخبة الارتقاء بثقافة الإنصات والتفاعل، واقتسام المسؤولية والمعرفة مع المواطن.[1]

والديمقراطية التشاركية تستوجب مشاركة الجمهور بشكل مباشر؛ فهي بذلك تهدف إلى دمقرطة الديمقراطية نفسها؛ باعتبارها تجترح مقاربة جديدة تسمح بمشاركة المواطن ضمن آلية تشاورية داخل مجلس الجماعة المحلية، تقوم على أساليب تكافؤ الفرص، وانطلاقاً من هذه المقاربة يمكن أن نعتبر أنّ الجماعة المحلية تمثّل مدرسة لتعلُّم الديمقراطية؛ حيث أنّ الديمقراطية مبدأ أساسي من المبادئ التي تقوم عليها الحكامة المحلية، ويعود للأفراد في هذا الإطار الحق في الاطلاع على القرارات الإدارية، والصفقات العمومية، والاتفاقيات التي تعقدها المجالس المحلية.[2]

ومما عرّفه الباحث الجزائري صالح زياني في تعريفه لها: هو مفهوم مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي، وهو مُكوّن أساسي من مكوّنات التنمية البشرية، وتعني بشكل مبسّط أن يكون للمواطنين رأي

[1] – عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، (حالة الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، العدد: 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص: 76.

[2] – لعشاب مريم، التكريس لمبدأ تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة، ص: 199/198.

ودور في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم بشكل مباشر، أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثّل مصالحهم.[1]

وممّا سبق بيانه من مقاربات للمفهوم التشاركي كوجه من أوجه الحداثة الديمقراطية، وسبيل من سبُل الحكم الراشد؛ يتبيّن وجود دعائم قوية للمقاربة التشاركية والمتمثلة في مدى بلوغ الوعي السياسي والمجتمعي، والنضج الديمقراطي الرّاسخ في المجتمع؛ فكلما اتّسع دور المجتمع المدني وفواعله وأصبح أكثر فاعلية وتأثيراً وتنظيماً، كان ذلك بمثابة قوى ضاغطة لا يمكن للسلطات العامة إلاّ الإذعان التام لها؛ ومحاولة إشراكها في اتخاذ القرارات، وتدبير الشؤون العامة. وبناء على ما سبق يمكن القول أنّ الديمقراطية التشاركية في مفهومنا الخاص هي: **(تعبير عن وعي سياسي واجتماعي متنامٍ بفعل قوى مجتمعية فاعلة ومنتظمة، يتحوَّل بموجبها الفرد عبر آليات حديثة إلى شريك رئيس في صناعة القرار، ومراقبة نشاط السياسات العامة للسلطة؛ بعدما كان يُسنِد هاته الأخيرة إلى ممثلين نيابة عنه وباختياره).**

وبهذا المعنى يجب التنويه إلى أنّ الديمقراطية التشاركية لم تتبلور البتة لإلغاء الديمقراطية التمثيلية أو الحلول محلّها، وإنما لتسُدَّ بعض الثغرات والنقائص التي لم يعد بمقدور هاته الأخيرة معالجتها بشكل سلس ومنتظم، نظراً لتطوّر دور الفرد داخل المجتمع، واتساع النشاط العمومي للدولة.

**المطلب الثاني: أهداف الديمقراطية التشاركية**

إنّ المقاربة التشاركية في إدارة السياسات العمومية، كُرِّست لاستهداف جملة من الأهداف المتعددة ذات المقاصد والأبعاد السياسية، والإدارية، والاجتماعية، كالآتي:

**أ). الأبعاد السياسية:** تسمح هيئات التشاور وإجراءات المشاركة بالذهاب إلى ما هو أبعد من الديمقراطية التمثيلية؛ فالديمقراطية التشاركية بيداغوجياً سياسة لتعلُّم المواطنة من خلال الانخراط والمشاركة. ويجب أن يكون المواطنون المشاركون في المنظومة التشاركية قادرين على صياغة رأي جماعي انطلاقاً من

[1] – صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص: 153.

مصالحهم الخاصة، وبطريقة ما فإنّ المواطن داخل هذه المنظومة هو أكثر من ناخب لكنه أقلّ من صاحب القرار.[1]

**ب). الأبعاد الإدارية:** يتمثل الهدف في تحسين إدارة الشؤون العامة انطلاقاً من المبدأ القائل بأنّ: (إدارة أفضل، هي إدارة أقرب وإدارة مع). وبالتالي فإنّ الأمر يتعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع نشوب النزاعات المحتملة، وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة؛ وبالرّغم من أنّ الديمقراطية التشاركية لا تيسّر عملية صنع القرار ولا تسرّعها، باعتبار أنّ سلطة اتخاذ القرار هي بيد المسؤولين المنتخبين، فإنه من شأن الديمقراطية التشاركية أن تسمح بتحسين الحوكمة.[2]

**ج). الأبعاد الاجتماعية:** من شأن المقاربة التشاركية أن تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي على مستوى إقليم معين، فهي شكل من أشكال تعلُّم المسؤولية الجماعية؛ كما تُمكِّن الآليات التشاركية تيسير وصول الأشخاص الأكثر بعداً عن المواطنة إلى ممارستها ليس في المعنى السياسي فحسب بل حتى الاجتماعي والاقتصادي؛ وذلك بتيسير الاستماع إليهم بإشراكهم في حياة المنطقة؛ وهو ما يفضي في نهاية المطاف إلى بناء أواصر الثقة في حدِّها الأدنى بين الجمهور ومنتخَبيهم المحليين، والذين يمكن للديمقراطية التشاركية أن تُعزّز مشروعيتهم، كما يمكن أن تساهم في القضاء على الاحتقان الاجتماعي؛ وذلك عبر تعميم ثقافة الاستماع والإنصات إلى المواطن،[3]وهو ما يفضي إلى إرساء بيداغوجية سياسية جيّدة بفضل تكريس ثقافة الحوار والنقاش العام، كما تسمح بتسييس بعض الفئات الاجتماعية، بل من الممكن اعتبارها مجالاً لتوسيع الوعاء الانتخابي.[4]

**المبحث الثاني: الاليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر**

تنحو المنظومة التشريعية في الجزائر إلى إيجاد إطار عمل لتجسيد وتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية انطلاقاً من الجماعات المحلية، تأسياً في ذلك بمختلف الأنظمة القانونية المقارنة في مجال

[1] – تقرير صادر عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس، دون سنة النشر، ص: 13.

[2] – تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المرجع السابق، ص:12.

[3] – تقرير المنظمة الدولية، المرجع نفسه، ص: 13.

[4] – عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد:12، العدد:02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص: 223.

المقاربة الجوارية التشاركية؛ وهذا ما حدا بالمؤسّس الدستوري إلى إرسائها كقاعدة عمل للجماعات المحلية(وبالخصوص بعد التعديل الدستوري لسنة 2016)[1]، والتنصيص على آلياتها العملية والتطبيقية في مختلف القوانين الناظمة للجماعات المحلية، أو غيرها من القوانين التي أسَّس من خلالها المشرع لقواعد عملٍ أساسها المشاركة في اتخاذ القرار، وهذا ما سنعمل على استجلائه في هذا المبحث.

**المطلب الأول: المجتمع المدني قاعدة لإرساء المسار التشاركي**

يُعرَّف المجتمع المدني بأنه:" المنظمات المستقلة عن الدولة، والتي تقوم بنوع من الخدمة في المجتمع، مثل الجمعيات الخيرية والأهلية، والتي هي معارضة لهيمنة الدولة عن المجتمع. وعرَّفه سعد الدين إبراهيم بأنه:" مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرّة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف".[2]

وتبعاً لذلك فإنّ أهمية المجتمع المدني تبدو متعددة المرامي، منها:

– إفراز القيادات الجماعية تتمتع بنفوذ حقيقي على جماعة محددة من الناس، تثق بهم وتلجأ إليهم في مواجهة أي مشكلة.

– ترسيخ وإشاعة الثقافة المدنية للديمقراطية من خلال غرس قيم النزوع إلى للعمل الطوعي والجماعي، وقبول الاختلاف والتنوع، وكذلك إدارة الخلاف بشكل سلمي.

– تنظيم وتفعيل مشاركة المواطنين في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم، كما يعمل على إشاعة ثقافة خلق المبادرة الذاتية، وثقافة بناء المؤسّسات، والمساهمة بفعالية في تحقيق التحوُّلات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكراً على النّخب الحاكمة.[3]

---

[1] – أكدت المادة 3/15 من التعديل الدستوري 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.رقم: 14، الصادرة في 07 مارس 2016 على:" **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.**

[2] – يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية،" الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 11، العدد: 02، 2019، ص: 172.

[3] – يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، المرجع السابق، ص: 173.

لقد انطلق المؤسس الدستوري الجزائري من المجتمع المدني كقاعدة رصينة للولوج إلى بناء ثقافة مواطنية تشاركية على مستوى الجماعات المحلية؛ حيث أكدت المادة 10 من التعديل الدستوري الأخير 20-442 على أنه: (تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية)[1]، وبما يحمله هذا الدور من مغزى سياسي واجتماعي في عملية اتخاذ القرارات، ورسم معالم السياسات العمومية ومقارباتها التنفيذية خصوصاً على المستوى المحلي، هذا فضلاً عن الاعتماد عليه كشريك رئيسٍ في بناء الديمقراطية التشاركية، وذلك بنصّه على:( تشجّع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني).[2]

ولقد خصَّ المؤسّس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير المجتمع المدني بمكانة جدّ هامة؛ وارتقى بدوره ليصبح نقطة الارتكاز، واللَّبنة الأولى في بناء ثقافة مجتمعية تشاركية تصبو إلى تجسيد أهداف التنمية والحكامة المحلية المنشودة؛ الأمر الذي يعكس الإرادة السياسية الواضحة في الارتكاز عليه مستقبلاً بعد ما تمّ تغييبه لعقود وتحريفه عن أدواره الرئيسية بشكل متعمّد؛ وهو ما حدا بالمؤسس الدستوري بأن أفرد له مؤسسة استشارية خاصة تُعنى بتطوير أدواره الهامّة تحت مسمى "**المرصد الوطني للمجتمع المدني**"، الذي يساهم في ترقية القيم الوطنية، والممارسة الديمقراطية والمواطنة،[3] وهذه نقلة نوعية شهدها التعديل الدستوري الأخير؛ حيث أنه لا مجال لطرح أيّ مقاربة تشاركية جوارية إلاّ استبقها تنظيم المجتمع المدني وتهيئته للارتكاز عليه في بناء الثقافة الديمقراطية والوعي التشاركي في رسم التسيير المحلي.

أما على مستوى قانون البلدية 11-10 فقد حمل مجموعة من الآليات والقواعد الخاصة بالعمل التشاركي بين المجتمع المدني والسلطات المحلية تحت عنوان: "**مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون**

---

[1] – المادة 10 من التعديل الدستوري 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم: 82، الصادرة في 02 يناير 2021. (لقد أرسى المؤسس الدستوري من خلال هاته المادة الإرادة السياسية الجلية في الدفع بالمجتمع المدني ليكون اللبنة الأولى لتجسيد الأهداف والمقاربات المنوطة بالحوكمة الجوارية والديمقراطية التشاركية، بعد ما تمّ تغييبه لعقود، وتحريفه عن أدواره الرئيسة بشكل متعمّد؛ وهو ما يشكّل انطلاقة جيّدة في بناء هذا المسار الديمقراطي، وهو تطوّر نباركه).

[2] – المادة 3/16 من التعديل الدستوري 20-442، السالف الذكر.

[3] – المادة 3/213 من التعديل الدستوري 20-442، السالف الذكر.

**العمومية**"، لكنّه في المقابل لم يستجل في بعض النقاط أهم شروط المشاركة؛ حيث أحال مسألة ضبطها إلى التنظيم الذي غالباً ما يتأخّر صدوره، وهو ما يعدُّ ثغرة وعقبة كبيرة في إرساء هذا المسار الديمقراطي.

**المطلب الثاني: الحق في الإعلام كوسيلة لبداية القرار التشاركي**

إنّ الشرط المسبق والضروري لأيّ مسعى تشاركي هو قيام السّلطات المحلية بالاتصال بالسّكان على نطاق واسع، بهدف إعلامهم بالسياسات البلدية بكل الأشكال الممكنة وأكثرها شفافية؛ وهنا يكمن أساس الحوكمة المفتوحة، إذ كثيراً ما يرتبط مفهوم المشاركة بالشفافية؛ فهذه الأخيرة هي التي تمكّن العموم من النفاذ إلى المعلومة المتعلقة بالسياسات المحلية، أما المشاركة فتمكِّنهم من النفاذ إلى مسارات اتخاذ القرار المتعلق بتلك السياسات.[1]

ولقد بدا توجُّه المشرع إلى الارتقاء بحق النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها حقاً دستورياً[2] (المادة 55 من التعديل الدستوري 20-442)؛ وهو ما تعتمده النظم المقارنة؛ فلا مجال للحديث عن تشارك مجتمعي دون الأخذ بعين الاعتبار شفافية المعلومة وحرية الولوج إليها. وفي سبيل ذلك فقد حدد المشرع الإطار المعلوماتي الملائم لإعلام الجمهور؛ حيث أكدت المادة 11 من قانون البلدية 11-10 على ضرورة أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم، واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق مختلف الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، وهو ذات ما نحا إليه المشرع في المادة 18 من قانون الولاية.[3]

وفي معرض تأكيده على التزامات الإدارة اتجاه المواطن، فقد رصد المشرع حيزاً واسعاً منه لإعلام الجمهور، بحسب ما تبنته المادة 10 منه بقولها:" يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم في مجال الوثائق المحفوظة، وتلك التي يتضمنها السر المهني؛ ويتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان، أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب،

---

[1] – تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المرجع السابق، ص: 14.

[2] – تنصّ المادة 1/55 من التعديل الدستوري 20-442 على أنه: "**يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها**".

[3] – المادة 11 من قانون البلدية 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج.ر.رقم: 37، الصادرة في 03 يوليو 2011. والمادة 18 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر.رقم: 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

ويجب على المواطن الذي يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يُشعَرَ بذلك بموجب مقرر موضح الأسباب".[1]

وفي مجال الحق في الإعلام البيئي فقد ضمن المشرع في القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة هذا الحق، بموجب المادة 07 من القانون 03-10 التي تؤكد على أنه:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، متى كانت هذه المعلومات أو المعطيات متعلقة بالتدابير والإجراءات المتعلقة بحماية البيئة".[2]

ويُرسي القانون المتعلق بالمدينة مبادئ التسيير الجواري، الذي بموجبه يتم وضع الدعائم الرّامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة، أو من خلال الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وتسهر الدولة على إشراك المواطن في البرامج المتعلقة بسياسة المدينة، ويضع المشرع أدوات وآليات لذلك تتمثل في التقييم، والإعلام بكل أنواعه (الاقتصادي، والجغرافي، الاجتماعي).[3]

وإذا كانت الشفافية وجهاً من أوجه الحكامة الرشيدة، فإنّ حرية النفاذ إلى المعلومة وجب أن تكون متنوعة الوسائط والأقنية؛ فقد تأخذ شكل الإشهار لمداولات المجالس المحلية،[4] أو أيام مفتوحة بين السلطة المحلية وجمعيات الأحياء، أو عبر إقامة ندوات إعلامية خاصة بالمخططات التنموية للبلدية لإعلام الجمهور بها، أو عبر شبكات التواصل الاجتماعي الأكثر رواجاً وفاعلية.

وإذا كان الحق في الإعلام حقاً دستورياً ذو أهمية بالغة بالنسبة للحوكمة التشاركية والدمقراطية؛ فإنّ مجرّد التنصيص عليه عبر قوانين مختلفة لا يضفي عليه الطابع الإلزامي لتجسيده واقعياً بشكل سلس ومنتظم، بل كثيراً ما يتمّ التذرُّع من قبل السلطة الإدارية المعنية بذرائع واهية لمنع الحصول على المعلومة

---

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج رج ج رقم 27 الصادرة في 06 يوليو 1988.

[2]- المادة 07 من القانون 03 -10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.رقم: 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3] - المواد 2، 17، 23 من القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.رقم: 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

[4] - أكد المشرع على ضرورة إلصاق جدول أعمال المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بموجب المادة 22 من قانون البلدية رقم 11-10، السالف الذكر. والمادة 18 من قانون الولاية 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج.ر.رقم: 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

أو الوثيقة، كالتحجُّج بسرّيتها وطابعها السرّي أو الخاص؛[1] وهذا في حقيقة الأمر ما هو إلاّ انعكاس سلبي لانعدام النصوص التنفيذية التي غالباً ما يحيلها المشرع للتنظيم الذي يتأخّر استصداره بعد نفاذ القانون لسنوات، وهو ما يترك هذا الحق الدستوري مُبهماً في شأن تنفيذه، وبالتالي إمكانية عدم الحصول عليه غالباً ما تُطرَح باستمرار.

**المطلب الثالث: الحق في تقديم العرائض كآلية لإرساء العمل التشاركي**

يبدو أنه من غير الضروري التنصيص على أنه يمكن للسلطات المحلية أن تنظّم الحق في تقديم العريضة في الدستور كي يتم العمل بها على مستوى الجماعات المحلية؛ إلاّ إذا تعلق الأمر بحجية مُعزّزة لهذا الحق، ومع ذلك فإنّ أهمية الحق في تقديم عريضة محدود؛ لأنّ الجلسة ليست مُلزمة –كما هو جار به العمل في العديد من الأنظمة القانونية–بإدراج المسائل موضوع العريضة ضمن جدول أعمالها.[2]

وعطفاً على ما تقدّم فإنّ المشرع الجزائري لم يشر على الإطلاق إلى أيّ حكم من شأنه السَّماح للمواطنين تقديم عرائض مكتوبة تخصُّ مشاكلهم المحلية، لتتمّ دراستها في المجلس الشعبي البلدي؛ بل استعاض عن ذلك بمنحه المُكنة للمواطنين حضور مداولات المجلس العلنية،[3] مع منح الأخير وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثّهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.[4]لكنّ إمكانية حضور المداولات قد لا تكون ذات قيمة وفعالية كبيرة؛ فقد يكون حضور المواطنين غير مجدٍ لمعالجة عديد الإشكالات المصاحبة له، بدل العرائض التي يمكن للمجلس أن يتداول بخصوصها في جلسة غير عادية إن اقتضت ضرورة الأمر ذلك، وهو –وفق منظورنا– ما يعطي نتائج أكبر وفُرَصاً أوفر لمعالجة المشاكل المحلية على الوجه الأمثل، وهذا ما يستوجب معالجته في معرض استجلاء المشرع لآليات المقاربة التشاركية في التسيير المحلي، خصوصاً

---

[1] – جدير بنا البيان إلى أنّ المرسوم التنفيذي 88–131، المؤرخ في 04 يوليو 1988 الناظم لعلاقة الإدارة بالمواطن قد أرسى حماية قانونية للحق في الحصول على المعلومة وتداولها بموجب المادة 10، 11 منه؛ وذلك من خلال التسبيب الوجوبي في حال منع الحصول على المعلومات والوثائق، إلاّ أنّ التذرّع بالسرية من قبل الإدارة أمر شائع حدوثه؛ وذلك لانعدام التنصيص القانوني الكافي لتبيان طبيعة الوثائق والمعلومات السرية التي لا يمكن الحصول عليها، بدل التنصيص عليها في المرسوم بصفة عامة، وترك المجال واسعاً للسلطة التقديرية للإدارة.

[2] – تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، المرجع السابق، ص: 16.

[3] – المادة 1/26 من قانون الولاية 12–07، السالف الذكر.

[4] – المادة 1/12 من قانون البلدية 11–10، السالف الذكر.

وأنّه أناط أمر تفصيلها إلى التنظيم الذي يتأخّر صدوره غالباً، ويشكل ثغرة قانونية في استكمال تعزيز المسار التشاركي.

**المطلب الرابع: الاستشارة سبيل لتأسيس القرار التشاركي**

إنّ آلية الاستشارة تُعدُّ من بين أفضل الآليات التشاركية التي تسمح لطيف أوسع من المواطنين بالمشاركة في تدبير شؤونهم، خصوصاً تلك المتعلقة منها بالجوانب الرقمية؛ إذ تتميز هذه الآلية بالشمولية والبساطة؛ حيث توفِّر البيئة الافتراضية مساحات تفاعلية أوفر بين المواطنين والإدارة، وتُعزِّز عملية تشريك المواطن في صنع القرار، ويمكن إيجاد عدة أنواع من المشاركة الالكترونية يتمثل أبسطها في طرح أسئلة وتلقي أجوبة في منتديات للنقاش مدمجة في موقع حكومي، أو الاستطلاع على الخط وهو الأكثر شيوعاً، أو من خلال دعوة ممثلي منظمات المجتمع المدني للمشاورة وتبادل وجهات النظر حول قضايا معينة.

عادة ما تمرّ الاستشارة الرقمية بمجموعة من المراحل تبدأ بنشر المواضيع المطروحة للاستشارة مع تحديد أهدافها، والمدّة الزمنية المحددة للاستشارة وأيّ معلومات ضرورية أخرى، لتنتهي بجمع الآراء وتحليل مضمونها، والاستعانة بها في عملية اتخاذ القرار.[1]ولقد ذهب المشرع في إجراء الاستشارة كآلية تشاركية إلى مدى بعيد على مستوى قانون البيئة 03-10؛ حيث ربط منح التراخيص المرتبطة بممارسة بعض الأنشطة الصّاخبة التي تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة إلى إلزامية إجراء استشارة المواطنين قبل منح الترخيص بمزاولة النشاط (المادة 74)[2]، وكذا إلزامية الاستشارة الوجوبية للجمعيات المحلية للمستعملين، والغرف التجارية والفلاحية، والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي(المادة 15).[3]

[1] – أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، مجلة البحوث والدراسات، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص: 08-09.

[2] – المادة 74 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.رقم: 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[3] – المادة 15 من القانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج.ر.رقم: 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

وفي ذات المسعى التشاركي فقد أخضع المشرع مخطط شغل الأراضي لإجراء التحقيق العمومي الذي يفسح المجال أمام كل مواطن لإبداء رأيه حيال المخطط؛ ليؤخذ في الحسبان عند الاقتضاء نتائج التحقيق العمومي، ليخضع بعدها للمصادقة عليه بموجب مداولة الشعبي البلدي، وهو يفضي إلى إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرار. إلى جانب وضع المخطط تحت تصرُّف الجمهور، ويصبح فاقد المفعول بعد مضي أجل ستين يوماً(60) من وضعه تحت تصرّفه.[1]

ولقد ساهم المشرع عبر قانوني البلدية والولاية إلى تعميق إجراء الاستشارة؛ من خلال إلزامية توسيع نطاقها لتشمل قاعدة أوسع من المواطنين، الذين يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة لاستشارتهم حول خيارات التنمية والتهيئة الاقتصادية والاجتماعية؛ وهذا بحدّ ذاته تطوُّر ملحوظ على مستوى قانون البلدية 11-10، الذي أرسى آلية الاستشارة على سبيل الإلزام بالنسبة لهيئة التداول، وعلى سبيل الاختيار بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي (المادة 13 من قانون البلدية)، إلى جانب إمكانية استعانة لجان المجلس الشعبي الولائي بكل شخص بوسعه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهّلاته أو خبرته (المادة 36 من قانون الولاية).[2]

من المتفق عليه أنّ الجزائر من خلال ما تمّ بيانه وتوضيحه قد أرست المعالم القانونية الكفيلة بتهيئة الظروف لبناء الثقافة الديمقراطية التشاركية؛ فالنية من خلال ما تمَّ التنصيص عليه دستورياً وقانوناً جلية، لكن لا يمكننا القول بسهولة تطبيق هذا المسعى؛ إذ أنّ الصُّعوبات والعقبات لازالت كامنة خلف تثبيته، والظُّروف الحقيقية لم تتوفر بعد، مادام لم يتمّ التوصُّل إلى رأب الصَّدع والهوَّة الكبيرة التي تخلِّفها إشكالية الثقة بين الحاكم والمحكوم؛ إذ كيف لنا أن نتحدث عن الولوج إلى إرساء مسار ديمقراطي تشاركي في ظلّ وجود مؤسّسات تمثيلية ضعيفة وهشّة نتيجة لهشاشة المنظومة السياسية وفسادها الذي عمَّر لعقود طويلة. والديمقراطية التشاركية من حيث المنظور التطبيقي تعبير سياسي عن نضجٍ مجتمعي يفضي إلى التكامل والانسجام بين التمثيل السياسي للمواطنين ومنتَخَبيهم؛ وهو ما يُنتِج حكامة محلية راشدة تدفع بعجلة التنمية وتحارب بشدّة كلّ مظاهر الفساد والاستبداد.

[1] – المادة 3/36 من القانون 90-29، السالف الذكر.

[2] – لحول عبد القادر، تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 23، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة ص: 10، 11.

وإذا كان المشرع قد أسَّس لهذه المبادئ المهمّة للديمقراطية التشاركية، فإنه لم يكفلها بالوسائل والضمانات القانونية الكافية لتجسيدها على واقع الحال؛ وهذا ما يستدعي بنا التأكيد والتذكير بضرورة الاستعجال بإعادة النظر في القوانين التي تشكِّل إطاراً لبناء مؤسّسات تساهم السلطة الشعبية في إعادة تشييدها، ومن ثَمّ يمكننا القول بأنّ تفعيل آليات العمل والقرار التشاركي باتت ناضجة.

**خاتمة:**

بعد هذا العرض الموجز لآليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، نخلص في منتهاه إلى اجتراح جملة من النتائج المتوخَّاة والتوصيات المستلهمة من مضامينه، كالآتي:

- إنّ الإرادة السياسية في بناء ثقافة تشاركية مجتمعية ومؤسّساتية جلية، وهو ما طبعته مختلف الأحكام الدستورية والنّصوص القانونية التي أرسى المشرع الجزائري من خلالها معالم إشراك أفراد المجتمع ومختلف تنظيماته في عملية اتخاذ القرار، والمشاركة المباشرة في التهيئة والتنمية الإقليمية.
- إنّ الآليات التشاركية التي كرّسها المشرع عبر قوانين مختلفة، كالإعلام، والاستشارة، والتحقيق العمومي...كلها آليات تدلّل على مسعى المشرع في إطلاق المسار التشاركي؛ لكن تفعيل هاته الآليات باتت تعتريه صعوبات عدّة، منها العراقيل الإدارية السّلبية، وانعدام الشفافية في التسيير الجواري، ونقص الكفاءة الفنية في الكثير من الأحيان، وسوء الاتصال والتواصل بين الإدارة والجمهور وحتى بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية أحياناً؛ عوامل واعتلالات جعلت من مسألة تطبيق آليات المشاركة في اتخاذ القرار مسعاً لم يكتمل بعد، وبالنتيجة يستدعي الأمر القيام بإصلاحات عاجلة على المستوى الإداري والقانوني.
- إنّ الديمقراطية التشاركية تعبير عن عمق التكامل بين السّلطة الشعبية وواجهتها السياسية (منظومة الحكم)، وبالتالي فهي وجه من أوجه الحكامة الراشدة والنموذج الجديد للديمقراطية، بعد تبيُّن العديد من الأنظمة القانونية لنقائص الديمقراطية التمثيلية وعجزها عن نسج خيوط الترابط والتواصل الوثيق بين المواطن وممثليه.
- إنّ تجسيد الديمقراطية التشاركية مرهون بمدى بناء أواصر الثقة المتبادلة بين المواطن ومؤسّساته التمثيلية؛ وعليه يتوجّب على المنظومة السياسية في الجزائر إعادة إنتاج مؤسّسات تحظى بالشرعية الشعبية والسيادة القانونية لتكون جسراً للترابط ورقماً في معادلة فكّ أزمة الثقة التي نعيشها اليوم.

- إنّ تنصيص المشرع على بعض الآليات التشاركية في اتخاذ القرارات العامة، من شأنه أن يفسح المجال أمام التنظيمات المجتمعية والأفراد للمشاركة؛ لكن المشرع لم يستتبِع هذه الآليات بضمانات إجرائية كفيلة بإلزام الإدارة باحترام تطبيق تلك الآليات التشاركية، وهو ما يضعف حلقة الأفراد أمام الإدارة العامة.

وعلى ضوء ما توصّلنا إليه من نتائج نقترح جملة من التوصيات المستلهمة من سياق هذه النتائج كالتالي:

- ضرورة تعجيل المنظومة السياسية والإدارية بالتنفيذ السريع لبرنامج رقمنة المصالح التقنية والإدارية المحلية؛ كونها المساهم الرئيسي في عملية تيسير التواصل والاتصال بين المواطنين والإدارة المحلية، ومن قبيلها مشروع الحكومة الإلكترونية.

- ضرورة قيام المنظومة السياسية بالعمل على إعادة الاعتبار للشرعية السياسية والسيادة الشعبية للمؤسّسات التمثيلية؛ عبر تجديد هذه الأخيرة وفقاً لمعايير النزاهة والشفافية والكفاءة، وهو ما يتأتى إلاّ عبر إصلاح وتعديل جذري للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

- ضرورة تعزيز الآليات التطبيقية للحوكمة التشاركية المحلية المنصوص عليها في قانوني البلدية والولاية بإجراءات وضوابط ملزمة، بدلاً من العمومية في بعض الإجراءات التشاركية، كتلك المنصوص عليها في المادة 13 من قانون البلدية؛ وهو ما يستدعي بالنتيجة التعجيل بإصدار القانون المتعلق بالديمقراطية التشاركية الذي من شأنه أن يضفي آليات أكثر تفصيلاً ووضوحاً على تلك الآليات.

- ضرورة تعزيز المسار التشاركي في الحوكمة المحلية بمزيد من الآليات الأكثر ديمقراطية، كالميزانية التشاركية، والمجالس الاستشارية، ومجالس الأحياء، والاستفتاء المحلي التقريري، وذلك في التعديلات القادمة على مستوى قانون الجماعات المحلية (البلدية والولاية).

## المصادر والمراجع:

### أولاً: القوانين

**1**-المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه بموجب الاستفتاء الشعبي 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم: 82، الصادرة في 02 يناير 2021.

**2**- القانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.رقم: 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

**3**- قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية ج.ر.رقم: 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

**4**- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.رقم: 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

**5**- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.رقم: 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

**6**- القانون رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.رقم: 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

**7**- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، ج.ر.رقم: 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990.

**8**- المرسوم التنفيذي رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المتضمن علاقة الإدارة بالمواطن، ج.ر.رقم:

**9**- تقرير صادر عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مكتب تونس، دون سنة النشر.

**ثانيا: الكتب**

1- صالح بلحاج، النظام السياسي الجزائري من 1962 إلى 1978، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

**ثالثا: المقالات**

**1**- أحمد أمين فورار، الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية، منطلقات نظرية وتطبيقات عملية، مجلة البحوث والدراسات، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

**2**- عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية، (حالة الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، العدد: 16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

**3**- عيساوي عز الدين، الديمقراطية المحلية: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد:12، العدد:02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

**4**- لعشاب مريم، التكريس لمبدأ تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، جامعة البليدة، 2017.

**5**- لحول عبد القادر، تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد: 23، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

**6**- يمينة حناش، عبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية،" الميزانية التشاركية كآلية"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: 11، العدد: 02، 2019.